

دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الأسرة اللانمطية

The role of the United Nations in embodying the atypical family

بوزيد وردة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة لغرور عباس - خنشلة-

Bouzid.w.hannene@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/01/17

تاريخ المراجعة: 2022/01/13

تاريخ الإيداع: 2021/07/29

ملخص:

لا يزال مفهوم الأسرة في غنى عن تحديد ماهيته، منذ أن جسدت أول أسرة بشرية قامت على علاقة فطرية بين رجل وامرأة برباط الزواج، والذي لم يعد من الثوابت المسلم بها، فالتحولات التي مست المجتمعات، كان لها الأثر المباشر على فرض تغيرات مجتمعية في وظائف الأسرة ومسؤولياتها، وأشكالها، في ظل ما شهدته المجتمعات الليبرالية، ليلقي بظلاله على مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

وتحت إصرار النظم الغربية، وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة، التحوير في أصل الأسرة وشكلها الفطري، من خلال الاعتراف بأسر جديدة وليدة علاقات غير شرعية، وفرض وجود أنماط من خلال مفاهيم مستحدثة؛ كاسرة "الوالد الواحد"، وأسرة الأم العزباء، و"الأم المعيلة"، وزواج "المثليين"، فغدت أكبر داعم لوجود الأسر (اللانمطية)، فتجاوز المجتمع الدولي، المطالبة بحقوق الأسرة إلى الدفاع عن أشكال جديدة تتعارض في مفهومها مع وجود الأسرة في حد ذاته، وإجبار الدول العربية والإسلامية على تنظيم أحكام قانونية لها ضمن قانونها الداخلي؛ وفاء لالتزاماتها الدولية بمصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: منظمة الأمم المتحدة؛ الاتفاقيات الدولية؛ الأسرة اللانمطية؛ التغيرات الاجتماعية؛ الدول

الإسلامية.

Abstract:

The family concept is embodied through the first family that was established through marriage which is no longer a recognized norm. Many economic and political transformations changed this concept. Societal transformations have imposed changes in the family's forms. This was a result of what liberal societies witnessed, which cast a shadow over Arab and Islamic societies.

Moreover, Western regime led by the United Nations modified the family concept which led to recognizing new forms of families such as those born of an illegitimate relationship. This imposed "single parent family", "single mother family", the single breadwinner, "gay" marriage, and many more family forms. The international community defends these new forms, which are incompatible with their original concept forcing the Arab and Islamic countries to organize legal provisions within their internal law. In fulfillment of their international obligations, they were obliged to ratify relevant international treaties and agreements.

Keywords: United Nations Organization; International agreements; atypical family; societal changes; Islamic countries.

* المؤلف المراسل.



مقدمة:

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تصاعد هيمنة مقصودة وغير مسبقة للفكر الغربي الليبرالي، ممتطيا العوالة كوسيلة يجتاح بها، بكل سفور، الخصوصيات الحضارية للشعوب التي تخالفه في المعتقد والقيم، منتهكا منظومة قيمها المقدسة حسب مرجعياتها التاريخية والدينية، ومتخذًا هيئات دولية عالمية التواجد أداة، استمرت في التغلغل في حلم الإنسانية بتحقيق السلم والأمن في العالم، وكفالة حقوقها وحرياتها، إنها هيئة الأمم المتحدة، التي ما فتئت تعزز النمط الغربي للحياة، ومحاربة كل ما من شأنه أن يشكل أدوارا "نمطية" للأسرة"، من خلال إصدار اتفاقيات دولية ومواثيق تتعلق بحقوق المرأة والطفل، على اعتبار أنه بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية، فهي تدخل حيز النفاذ ضمن نظامها القانوني، وتسري فعاليتها على المخاطبين بالقاعدة القانونية، فلا مناص من الإخلال بالتزاماتها الدولية، أو حتى إبداء تحفظاتها تجاه بنودها المخالفة لمرجعياتها الدينية والثقافية.

وتحت إصرار منظمة الأمم المتحدة، الاعتراف بأسر جديدة وليدة علاقات غير شرعية، بل ومخالفة للظفرة السليمة، وكفالة حقوق لها، بالاستجداء تارة، وبالاستقواء تارة أخرى، فعدت أكبر داعم لوجود الأسر (اللانمطية)، ومن خلال منهج تحليلي، يعرض هذا البحث دراسة جملة من النصوص القانونية التي تضمنتها وثائق الأمم المتحدة التي تستهدف الأسرة في شكلها ووظيفتها، ومقارنتها بما تمت الاستجابة له في القانون الوطني في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، وعن مدى الرضا الذي تحقق من خلال التقارير التي تصدرها اللجان المعنية بحقوق الإنسان، وبناء عليه تم طرح الإشكالية التالية:

ـ ما هي تداعيات موثيق الأمم المتحدة المتعلقة بالأسرة على المنظومة التشريعية الوطنية في بروز الأسرة اللانمطية؟

وبهدف بلورة تصور واضح حول ما تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة وما تحقق منه، والإجابة عن المسألة المثارة، تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين؛ تناولت في الأول مفهوم الأسرة بين النمطية واللانمطية، حيث تعرضت فيه إلى أصل نظام الأسرة والأشكال المستحدثة لها، وفي المبحث الثاني بحثت في تداعيات مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة على المنظومة التشريعية الوطنية، فتعرضت فيه إلى تدرج رؤية الأمم المتحدة للأسرة اللانمطية، ومدى التزام المشرع الجزائري بالاتفاقيات الدولية وتحفظه عليها، وإلى أثر الذي خلفه هذا التحفظ .

1- المبحث الأول: مفهوم الأسرة بين النمطية واللانمطية:

يدخل موضوع الأسرة في كافة الأبحاث والدراسات على اختلاف توجهاتها ومخرجاتها، فيتعذر الحديث عن أي ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية، دون أن تكون الأسرة محورها الرئيس، ولم يعد مدلول الأسرة يصب في مفهوم واحد، كما لم يعد يوحى بتصور واحد أيضا، فأصبح لزاما البحث عن أصل الأسرة للتوثيق والتأكيد، (المطلب الأول)، والتعرف على ما تم استحدثته من أشكال للأسرة حيث مس التحول تركيبتها ووظائفها التي لم تعد من الثوابت، (المطلب الثاني).

1.1- المطلوب الأول: أصل نظام الأسرة

الأسرة في اللغة مشتقة من الأسر ويعني القيد، وقال ابن فارس: "الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد وهو الحبس والإمساك، وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم"، والأسرة: هي الدرع الحصينة⁽¹⁾.

والأسرة في المعاجم الأجنبية: مجموعة من الأشخاص تجمعهم رابطة الدم أو القرابة، والمعنى الضيق: الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف واحد، على الأخص الأب والأم والأطفال، أما المعنى الواسع: فهي مجموعة الأشخاص الذين يجمعهم الزواج أو النسب أو التبني⁽²⁾.

فنجد أن للأسرة معان عدة في اللغة، فهي الدرع لأن الرجل يتحصن داخلها، وهي أهل الرجل الذين يجمعهم رباط الزواج والقرابة وحتى التبني.

أما في اصطلاح علم الاجتماع، ففيه من التعاريف من يركز على فكرة الجنس والأبوة: «الأسرة نظام اجتماعي يتصف بقدر من الاستمرارية والامتثال للمعايير الاجتماعية، وهو الصلة التي يعمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية وتحديد مسؤولية صور الزواج بين البالغين»⁽³⁾، وحصر البعض الأسرة في: «الأم وأولادها»⁽⁴⁾.

ولم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، بل إن لفظ (الأهل) هو ما ورد للدلالة على الأسرة، فجاء في الكتاب الحكيم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ﴾ (القصص: 29)، وقوله: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَازُونَ أَخِي﴾ (طه: 28-29).

وجاء عن النبي الكريم قوله: {خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه}⁽⁵⁾، وقد ضمت الأسرة الأزواج والأبناء والحفدة، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 72).

كما أن كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى، فهي تشمل الزوجين والأقارب جميعا سواء منهم الأذنون وغير الأذنين، وهي حيثما سارت أوجدت حقوقا وأثبتت التزامات⁽⁶⁾، وهي أيضا ميثاق غليظ محاط بعناية إلهية من المودة والرحمة،

¹ _ أبي الحسن، فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ت: هارون، عبد السلام محمد، اتحاد كتاب العرب، القاهرة، كتاب الهمزة (باب الهمزة والسين)، ج 1،

ص 107، الفيروز آبادي، بن عمر الشيرازي، القاموس المحيط، ت: العرقسوسي، محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 2005م، ج 1، ص 343.

² _ Dictionnaire LE ROBERT, Maury Imprimeur, France, 2005, p 176.

³ _ محمد، عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1979، ص 45.

⁴ _ عباس، عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط 1، ج 1، ص 144.

⁵ _ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، ت: بشار، عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، (كتاب المناقب)، رقم الحديث (3895)، ص 667.

⁶ _ أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 62.

لقلوه تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، (الروم: 21)

فالأسرة في الاصطلاح الشرعي شملت الأفراد الذين يجمعهم رباط الزوجية والقرباة القريبة والبعيدة، في إشارة واضحة إلى الوظيفة الأساسية لها، وهي عملية المحافظة على النسل، إضافة إلى قيم المودة التي تحافظ على هذه الأواصر وديمومتها.

وتؤكد الكنيسة على أن الزواج هو المصدر الوحيد للأسرة وهو الرباط المقدس الذي ينشئه الرب، وعليه فهو غير قابل للانحلال⁽¹⁾؛ كما أن حفظ النوع الإنساني لا يكون إلا بالزواج، لأن الله خلق التجاذب بين المرأة والرجل لاستمراره.

ومهما اختلفت المفاهيم في إعطاء صورة عن الأسرة فإنها تشترك جميعها في اشتراط العلاقة الزوجية كأساس لقيامها، حيث قامت الأسس العائلية في مختلف الحضارات، في ظل قيم دينية تحترم العلاقة الزوجية بصفة خاصة⁽²⁾، «ولم تزل الشرائع تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فانه أصل تكوين النسل وتفرع القرباة بفروعها وأصولها»⁽³⁾.

فالنظريات الاجتماعية والدينية تؤمن بإيجابية ظاهرة الأسرة، حيث يتفق كل من الإسلام والنصرانية واليهودية على أن أول أسرة تكونت كانت باجتماع آدم وحواء، فخاطب فאלله سبحانه وتعالى عباده بخطاب أسري فطري مؤكداً على نظام الأسرة والاجتماع لدى البشر في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1).

وجاء في الشريعة اليهودية: «فخلق الله الإنسان في صورته.. خلقه ذكراً وأنثى.. وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها»⁽⁴⁾، ولم تبتعد عنها النصرانية، التي هي امتداد لها، فمما جاء من تعاليم (بولس): «ليكن الزواج مكرماً عند كل واحد والمضجع غير نجس»⁽⁵⁾.

فأدم ترك مجتمعا كاملاً رسخ فيه نظام الأسرة وفضائل العمران والاجتماع حيث توارثه أبنائه من بعده، وان اختلفت أشكال أسرهم وطرق اجتماعها، سواء كانت الزوجة أخت الزوج، أو أن يجمع الزوج بين الأختين (التعدد)، وغير ذلك لكنها مبنية على ذكر وأنثى⁽¹⁾.

¹ _ Manuel, PARQUET, droit de la famille, Bréal, France, 2^{eme} édit., 2007, p 9.

² _ محمد، مهاتير، الأسرة والتنمية، بحث مقدم في مؤتمر الدوحة العالمي (الأسرة أساس المجتمع)، المنعقد بتاريخ 29-30 نوفمبر 2004م، قطر، على الرابط <https://asyahbuali.wordpress.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/7/10.

³ _ محمد الطاهر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001، ص 430.

⁴ _ سفر التكوين الإصحاح: 1، الفقرة 27، راجع في ذلك: صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر، القاهرة، 2000، ص 11.

⁵ _ من تعاليم بولس إلى العبرانيين، الإصحاح: 13، راجع في ذلك: صابر أحمد طه، المرجع نفسه، ص 35.

فالزواج هو أقدم آليات التعارف الحضاري وقد حذت الإنسانية نهج أسلافها، فلم يخل أي مجتمع إنساني من المرأة⁽²⁾ أو من تكوين أسرة، مهما كانت الأغراض وتعددت؛ لأنه « ثمة آلية إنسانية مهمة كان لها دورها في تعارف الشعوب والأمم، تمثلت هذه الآلية في الزواج »⁽³⁾.

وان ما ذهب إليه علماء الانثروبولوجيا من أن هناك مرحلة بدائية من النسب الأمومي لم يكن فيها للأب حقوق ولا واجبات، يصطدمون بالواقعة المهمة التي توضح انه حتى عند البدائيين الأكثر تخلفا فان الأسرة المكونة من الزوجين والأبناء هي وحدة اجتماعية محددة بوضوح وان الأب هو سيدها وحامها⁽⁴⁾. وتعد أسرة أبينا آدم هي أقدم أسرة عرفتها البشرية في تاريخها⁽⁵⁾.

وقد قدم عالم الاجتماع (كارل ليزمان) في كتابه (الأسرة والحضارة) أدلة عن أسباب انحطاط الحضارتين الإغريقية والرومانية، وتتمثل في سبب مشترك وهو التغير الذي شمل المؤسسة الأسرية، وما يميز هذا الانحطاط هو إهمال الدلالة الحقيقية للزواج وانتشار النظريات التي تعتبر الأشكال الرخوة للعائلة وسائل لحل المشاكل⁽⁶⁾.

فالأسرة تلي الفطرة العميقة في أصل التكوين وفي بنية الإنسان، ومن ثم كان نظام الأسرة هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون على طريقة الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله⁽⁷⁾.

2.1- المطلب الثاني: الأشكال المستحدثة للأسرة

إن أهم وظيفة للأسرة هي إعداد الأجيال وتأهيلها لعمارة الأرض، لكن بتغير مفهوم الزواج التقليدي إلى مصطلح "المساكنة" أو "المواعدة"، حيث وصفه المعهد القومي للدراسات الديموغرافية في فرنسا بأنه: « عادة روتينية اقلع عنها الكثيرون »⁽⁸⁾.

لتقر منظمة الأمم المتحدة: «إن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر، لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية، رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى»⁽⁹⁾؛ وعبر ممثل صندوق السكان في الأمم المتحدة في

¹ جمال حمدان، "إطالة على الأسرة عبر التاريخ"، مقال منشور على موقع إسلام ويب، بتاريخ: 2001/12/31، تاريخ الاطلاع: 2021/02/1،

<https://www.islamweb.net/ar/article/12252>

² فحدثنا القرآن الكريم عن امرأة نوح، وامرأة إبراهيم، وامرأة لوط، وامرأة فرعون...

³ راغب السرجاني، المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 2001، ص25.

⁴ ادوارد ويستر مارك، موسوعة تاريخ الزواج، ترجمة: مصباح الصمد (آخرون)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2001، ص46.

⁵ حيث مات وترك أربع مائة ألف نسمة (400000) كما يذكر أهل التاريخ، راجع في ذلك: موقع إسلام ويب، مرجع سابق.

⁶ سيغولك آن سكيريك، "الصراعات الحضارية.. الإيديولوجيات الأسرية"، ترجمة: سيدي محمد هلال، مقال منشور على موقع الجزيرة (دراسات وبحوث)،

بتاريخ 2006/2/9، <https://www.aljazeera.net/opinions>، تاريخ الاطلاع: 2021/2/1.

⁷ سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، بيروت، ط6، 1980، ص235.

⁸ راجع في ذلك: مازن، بن صلاح مطبقاني، الغرب من الداخل الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة، دراسة منشورة على موقع شبكة مشكاة

الإسلامية، <http://www.almeshkat.net/books>، بتاريخ 2007/7/4م.

⁹ وردت هذه العبارة في التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1975م، بمناسبة العام العالمي للمرأة، راجع في ذلك موقع مكتبة حقوق الانسان

جامعة مينسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic>

هولندا (آري هوكمان)، عن سعادته الشديدة بانتهاء الأسرة على المستوى العالمي، حيث قال في ندوة عقدت في المكسيك: «إن ارتفاع معدلات الطلاق، وكذا ارتفاع معدلات المواليد خارج نطاق الأسرة يعدّ نصراً كبيراً لحقوق الإنسان على البطيركية»⁽¹⁾.

وقد عبرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، في تقرير لها⁽²⁾ (الفقرة ب)، عن وجود أنماط عديدة تمثل الأسرة حيث وصفها بـ "أسر مختلفة" وحددت المقصود من ورائها بأنها: «الأسر ذات العائل الواحد، والأسر التي ترعاها نساء، والأسر التي تجمع بين الأجيال مثل الأجداد، والأسر التي يرعاها أطفال (مثل الأيتام أو أطفال الشوارع) وأسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأسر الموسعة، والأسر المنشأة ذاتياً، والأسر المحددة ذاتياً، والأسر بدون أطفال، وأسر الأشخاص المطلقين، والأسر التي فيها تعدد الزوجات، والأسر غير التقليدية (من الزيجات المختلطة بين الأديان، أو بين المجتمعات المحلية، أو بين الطوائف».

فمنظمة الأمم المتحدة أعادت صياغة تعريف الأسرة من خلال منظور جنساني تأكيداً على مبدأ المساواة بين الجنسين والتنوع الأسري؛ وهو غاية التوجيه الأوضح للنظم الاجتماعية السائدة لإلغاء كل الفوارق، أو ما يعرف بالعويلة⁽³⁾، فهي تحقيق عالمية الأمر قسراً من غير تدرج، ودون مراعاة للخصوصية الثقافية للأمم والشعوب.

وإزاء مجتمعات طالها المد العولمي وتعددت مرجعياتها ففقدت خصوصياتها الحضارية، كيف بالإمكان وضع نموذج لأسرة تشكل بنيانها وسط كيانات جديدة؟

هذا ما نتطلع لمعرفة من خلال البحث في مفهوم هذه الأسر الجديدة، مقتصرين البحث في أسرة الوالد الواحد. (الفرع الأول)، وأسرة الأم العزباء، (الفرع الثاني)، وأسرة الجنس الواحد (زواج المثليين)، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسرة الوالد الواحد (الأم المعيلة)

المرأة المعيلة: يشير المعنى اللغوي للإعالة: تولى شؤون الأسرة وتلبية احتياجاتها، حيث جاء في لسان العرب: قال الكسائي: عال الرجل يَعُول إذا كثر عياله، واللغة الجيدة أعال يُعِيل، إذا أكثر عياله، وعُلُّهُ كفيته معاشه، كما جاء،

¹ _ كاميليا حلمي، "مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية"، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، بتاريخ 28-29 جويلية 2011، القاهرة.

² _ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (الجمعية العامة)، "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة"، الدورة (29)، 2 أفريل 2015، وثيقة رقم A/HRC/29/40، ص 10، موقع مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا، سبق ذكره.

³ _ العويلة: ومعناها في اللغة، جعل الشيء عالمياً، وفي الاصطلاح، "جعل العالم عالماً واحداً، موجهاً توجيهها واحداً، في إطار حضارة واحدة، ولذلك تسمى الكونية أو الكوكبية"، وهي تعبير عن حركة تبرز داخل العلاقات الدولية، وهي تعني في المفهوم الاقتصادي سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع والأموال، وهي أيضاً اتجاه دولي أحادي القطب لفرض نموذج اقتصادي وسياسي وثقافي، متجاوزاً حدود سيادة الدولة، وهي في المفهوم المعلوماتي تدفق لأنظمة تقنية لا تعترف بالحكومات والدساتير والقوانين الداخلية، ومن أهم مظاهرها ثورة الاتصالات والمعلوماتية، ووسائلها التحكم في مسار تطور البنى التقليدية وتشجيع الثقافة الاستهلاكية، ودعم سياسات المؤسسات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي، راجع في ذلك، (بتصرف): وهبة، مصطفى الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2007، ج 2، ص 655-663، وليد، بن عثمان الرشودي، التماسك الأسري في ظل العويلة، بحث مقدم لندوة (الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة)، مجلة البيان، على موقع المسلم: <http://almoslim.net/node/102274>، تاريخ الاطلاع: 2021/02/1.

العائل: بمعنى الفقير، والاسم: العيلة والعالة: الفاقة، وقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث النفقة: {وابدأ بمن تعول}، أي بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك⁽¹⁾.

فمصطلح الأم المعيلة ظهر ليتضمن عدة شرائح من النساء⁽²⁾: الأمثلة، والمطلقة، وزوجة المريض أو العاجز أو المسجون، ومهجورة العائل...، وقد أدرج المشرع الجزائري مفهوم " الأم المعيلة من خلال تعرضه لأثار الطلاق (الفصل الثاني)، من قانون الأسرة، في موضوع الحضانة، بان الأم هي أولى بحضانة ولدها ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون، (المادة 64)، ليؤكد في باب النفقة، انه في حالة عجز الأب فتجب النفقة على الأم، (المادة 76)، أما في باب النيابة الشرعية، فيوجب المشرع ولاية الأبناء القصر على الأم بعد وفاة الأب، (المادة 87).

ولم تخل المجتمعات الإنسانية من ظاهرة المرأة المعيلة التي تدير أسرته بمفردها، لكنها كانت حالات تشغل مساحة ضيقة، ولم تكن لتشكل أزمة مجتمعية لها آثارها السلبية، حيث تنفرد المرأة بتحمل عبء مسؤولية إعالة الأسرة بالكامل مما يعرضها للأذى بما ينعكس على المجتمع ككل، فانقلاب الأدوار أثر بشكل أو بآخر على الأجيال الناشئة؛ وقد صرح عضو الهيئة الاستشارية للحكومة الصينية (Si ZEFU)، بان الشباب الصيني أصبح ضعيفا، خجولا وخاضعا، مما يضع لا محالة بقاء وتطور الأمة الصينية في خطر، وذلك بسبب "أنوثة الذكور"، وقد حمل مسؤولية ذلك للوسط الأسري أين تكون شريحة عريضة من الشباب قد نشأت من طرف الأمهات أو الجدات⁽³⁾.

الفرع الثاني: أسرة الأم العزباء

الأم العزباء: مصطلح مركب من كلمتين، متضادتين دلاليا، فالأمومة مرتبطة بالولادة التي لها قدسيته داخل الأسرة، والعزوبة تدل على ترك الزواج، والعازب هو من لا زوج له، فالأم العازبة هي المرأة التي ابتعدت عن الأسس الشرعية للحصول على الأمومة، فلا يصح وصف الأم بالعازبة، إلا إذا كانت بمنزلة مريم العذراء، عليها السلام. فهذا المصطلح ليس له جذور لغوية ولا سند شرعي أو اجتماعي، لكن إشاعته توظيفه أتاح تغيير مفهوم الأمومة ومفهوم العزوبة ليصبح متداولاً ومستأنساً⁽⁴⁾.

¹ _ أبو الفضل، بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط.ت.)، باب اللام (فصل العين)، ج11، ص486، 488.

² _ وتنتشر هذه الظاهرة في العالم المتقدم والنامي على السواء، حيث وصلت نسبتها في كل من أوروبا وأمريكا إلى 20% وفي استراليا إلى 24.6 %، وارتفعت بالنسبة إلى النمسا إلى 28% لتصل إلى 30 % في أمريكا الوسطى ودول الصحراء الإفريقية وجنوب آسيا، أما على مستوى العالم العربي فتشير الإحصاءات إلى ما نسبته 11 % في تونس و 12.6% بالمغرب، و 12.4% بالسودان، و 12% بلبنان، و 15.8% في مصر، وهو ما أكدته المجلس القومي للأمومة والطفولة، راجع في ذلك: ضامن هابيل رميلة، الدور الوالدي في أسرة الأم المعيلة وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية للأبناء، رسالة ماجستير في التربية (إرشاد نفسي)، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، 2012، ص8. وتعزو ظاهرة الأم المعيلة في العالم العربي إلى أسباب أهمها الترمول والطلاق وغياب الزوج بسبب الهجرة لأسباب اقتصادية بالدرجة الأولى.

³ _ مما دعا وزير التعليم الصيني إلى إصدار تعليماته إلى المدارس لإحباط ومنع "تأنيث الشباب المراهق من جنس الذكور" بتشجيع الرياضة البدنية ككرة القدم التي تنمي العضلات لديهم، راجع في ذلك خبر تناقلته صفحة (قوقل نيوز) نقلا عن قناة (بي بي سي): Zlata TIKHAYA

⁴ _ أنظر: شهرة، نزار، الوضعية الاجتماعية للأمهات العازبات في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012م، ص 47-49.

وقد تم تداول هذا المصطلح لأول مرة من خلال قانون الصحة العمومية الذي صدر سنة 1976م، بموجب الأمر رقم 79/76⁽¹⁾، الذي تضمن خمسة أقسام فيما يخص الإساءة الاجتماعية للطفولة، وكان القسم الأول منها يخص حماية الأمهات العازبات.

وتشجع منظمة الأمم المتحدة ممارسة العلاقة الجنسية خارج إطاره الشرعي، بل واستنكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اعتبار الزنا علاقة جنسية خارج إطار الزواج، وتجريمه من طرف الأنظمة وأكد فريق العمل في تقرير مفصل يوضح فيه «أن تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي هو انتهاك لحقهم في الحياة الخاصة وللمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»⁽²⁾.

الفرع الثالث: أسرة الجنس الواحد (زواج المثليين).

أخذ العالم يستأنس بمصطلح الأزواج المثليين مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي، مع بدء النقاش حول عقد المعاشرة القانونية وما يترتب على الاعتراف بزواج المثليين من اعتراف بحقوق الإرث وما يترتب عليه من تدابير حماية كتلك التي يحظى بها الأزواج من الجنسين، وقد تم اعتماد القانون المتضمن المعاشرة القانونية في 1998/11/23 في بلجيكا، واستتبع عام 2003، بكفالة الحقوق المتعلقة بإجراءات الطلاق، والتصريح المشترك بالضريبة، والميراث...، وقد تم منذ عام 2006 الاعتراف بحق التبني للأزواج من المثليين، في تشريعات عديد الدول الأوروبية، والرهان المطروح في سياق الحق في التبني يتمثل في الاعتراف بالواقع الذي تُفرزه حالات فردية، كالإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي أو التبني من جانب والد واحد⁽³⁾.

ولقد عبر الفريق العامل والمعني بمسألة التمييز ضد المرأة، في تقريره (الفقرة 21)، عن قلقه إزاء القوانين والسياسات العامة التي تحمي الثقافة والدين والتي تهدد المعايير الدولية لحقوق المرأة حيث تتعرض النساء العازبات والأرامل والنساء المعيلات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية والعاملات في مجال الجنس للتمييز والعنف والازدراء داخل مجتمعاتهم.

وأكدت الأمريكية (آن فوستس ستيرلنج)، في دراسة لها بعنوان "الأجناس الخمسة"، أن «تقسيم الخلق إلى ذكور وإناث أصبح واقعًا تجاوزه الزمن، ولم يعد يعبر بدقة عن حقيقة الواقع الإنساني، ذلك أن الواقع أصبح يحفل بخمسة

¹ _ وقد تم إلغاء الأمر 79/76 بمقتضى القانون رقم 05/85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. رقم 8، مؤرخة في 2 جوان 1985م. وتم تعويض الفصل الأول، الذي نظم أحكام الطفولة المحرومة من العائلة، بالمادة 73 من القانون رقم 05/85.

² _ راجع في ذلك: تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة، الفقرة 49، ص 16، عن موقع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان: <https://sdgdata.humanrights.dk/ar>، تاريخ الاطلاع: 2021/2/7، وتشهد المملكة المغربية مؤخرا حملات علمانية، تمثل حركة "خارجة عن القانون" إحداها، مطالبين بإلغاء (الفصل 490)، من القانون الجنائي المغربي الذي يجرم الزنا واعتباره حرية شخصية، راجع موقع قناة فرانس 24 الإلكتروني: <https://www.france24.com/ar>، تاريخ الاطلاع: 2021/2/11.

³ _ الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، 2011/02/12، الوثيقة رقم HRI/CORE/BEL/2011، راجع في ذلك مكتبة حقوق الإنسان جامع مينيسوتا، سبق ذكره.

أجناس، وليس جنسين فقط، إذ بجانب الرجال والنساء، هناك المخنثون، والنساء الشاذات اللاتي يعاشرن النساء، والرجال الذين يعاشرون الرجال»⁽¹⁾.

وتعد المنظمة العالمية (هيومان رايتس ووتش)، أكبر داعم لحقوق الشواذ بوضعها لمسودة بيان يطالب بضمان كافة الحقوق على المستوى الدولي القانوني والتشريعي، لإبراز التنوع داخل هذه الفئة نفسها⁽²⁾.

وبذلك فإن المجتمع الدولي تجاوز المطالبة بحقوق الأسرة إلى الدفاع عن أشكال جديدة تتعارض في مفهومها مع وجود الأسرة في حد ذاته، وهو مؤشر على صيرورة الجنس البشري نحو الاندثار، حيث صرح رئيس وزراء لوكسمبورغ السابق (غاستون تورن) بأن: «أوروبا تقترب انتحاراً جماعياً»⁽³⁾، وذلك بسبب عزوف النساء عن الإنجاب ووصول أوروبا إلى نسبة تقل عن ثلثي ما تحتاجه من سكان، ويعزو الباحثين في أوروبا سبب عزوف النساء عن الإنجاب إلى الركون إلى قاعدة (حظر تحليل الأزمات الثقافية) ورفض الاعتراف بأن السبب هو التحرر النسوي، وهو ما يعد موقفا رجعياً يناهض الإنانث، وهو ما تقف له اتفاقية التمييز ضد المرأة بالمرصاد، ومن خلفها منظمة الأمم المتحدة، وتؤول نقص الإنجاب إلى خيارات المرأة العصرية⁽⁴⁾.

2- المبحث الثاني: تداعيات مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة على المنظومة التشريعية الوطنية

بدأت فكرة التجمع الدولي من أجل تنظيم المصالح المشتركة للجماعة الدولية في القرن التاسع عشر (19) في شكل مؤتمرات دولية ولجان واتحادات دولية وخرجت في صورة منظمة دولية عام 1919، تحت مسمى "عصبة الأمم"، ثم بدأت مرحلة جديدة في تطور المنظمات بنشأة هيئة "الأمم المتحدة" عام 1945، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر اتجاه جديد للوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة والمتعاونة أساساً مع المجلس الاقتصادي في إطار ما تم تسميته بـ "أسرة الأمم المتحدة"، فبعضها يقدم مجرد توصيات بينما البعض الآخر يقوم بأعمال ميدانية ولها سلطات واسعة مثل اللجان الصحية الدولية واللجان المالية الدولية ولجان حقوق الإنسان⁽⁵⁾.

وأرست المنظمة إعلانها العالمي لحقوق الإنسان، والذي كان في الأصل إعادة استيراد ما صدرته الحضارة الإسلامية للغرب، «والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق»⁽⁶⁾، فهذا الإعلان ما هو إلا ترديد لأبجديات أحكام الشريعة الإسلامية؛ كضمانات لكرامة الجنس البشري.

¹ _ كاميليا حلمي، المرجع السابق.

² _ وقد ساندت هذا البيان 66 دولة، وتم استبدال كلمة (Homosexuals) بـ حروف هي (LGBT) حيث يرمز حرف (L) للسحاقيات، وحرف (B) لمتعددي الممارسات، وحرف (G) للشواذ الرجال، والحرف (T) للمتحولين، راجع في ذلك موقع المنظمة:

<http://www.hrw.org/en/news/2008/12/18/un-general-assembly-statement-affirms-rights-> تاريخ الاطلاع: 2020/12/12.

³ _ سيدي محمود هلال، "الصراعات الحضارية.. الأيديولوجيات الأسرية"، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة الإلكتروني (دراسات وبحوث)، <https://www.aljazeera.net/opinions>، بتاريخ: 2006/2/9، تاريخ الاطلاع: 2021/2/3.

⁴ _ سيغولك أن سكريك، المرجع السابق.

⁵ _ شهاب محمود مفيد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1978، ص 540.

⁶ _ محمد، الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط4، 2005، ص ص 7، 8.

وحيث ينشأ الصراع في الغالب عندما ترى حضارة ما نفسها متفوقة على غيرها في مناجي الحياة، بحيث لا يعود مؤيدوها يرون أي مبرر لانتقاد أو تقييم مواقفهم كما لا يرون مبررا من التعلم من الحضارات الأخرى⁽¹⁾ ويزيد الأمر سوءا عندما تستحوذ فكرة الكونية على مرجعيات الشعوب لتلمي عليها قوالب جاهزة لأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفق رؤية أحادية، وعلى اعتبار الأسرة بنية تؤثر وتتأثر ضمن النسيج العام للدول والشعوب فإنها تعايش ما اختبرته رؤية الأمم المتحدة لها ولأدوارها وأشكالها، (المطلب الأول)، لتتساق التشريعات وراء عجلة التغيير الحتمي، (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: تدرج رؤية الأمم المتحدة نحو الأسرة اللانمطية

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، (المادة 16، الفقرة 3)، وهو اعتراف ضمني بالزواج بصورته الفطرية التي تجمع الرجل بالمرأة، وذلك سنة 1948م، (تاريخ الإعلان)، مما يفيد تمسك المجتمع الدولي، في وقت ما، بمفهوم العائلة القائمة على الزواج، وهو ما قضت به (المادة 23)، من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، انه: «على الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه ووجوب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال»⁽²⁾

أما إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م، فقد نص على ضرورة التنشئة الأسرية للطفل، ضمن المبدأ السادس، على اعتبارها الخلية الأساسية المعنية برعاية الطفل، كما يقر بأنه يتوجب أن تتم التنشئة برعاية والدية وفي ظل مسؤوليتهما، مما يفيد أن مفهوم الأسرة المتعارف عليه لم يبارح مكانه.

وتقضي (المادة 10)، في فقرتها الأولى، من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على: «ضرورة منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، خاصة بحكم تأسيسها وأثناء قيامها بمسؤولية رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين»⁽³⁾

ومع قبول المجتمع الغربي لتعاطي الجنس قبل الزواج، في ستينيات القرن الماضي بتأييد نظريات (داروين) بان الدافع الجنسي هو اكبر دافع إنساني، فصار الشاب يمارس الجنس قبل الزواج دون أن تكون له النية لتأسيس أسرة⁽⁴⁾، أسرة⁽⁴⁾، كما امتدت سلفا فكرة أن الطلاق سوف يقع، وتطورت عاطفة الأمومة لتحل محلها عاطفة الرعاية الوالدية المشتركة.

فأوضحت المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أكدت على ضرورة إعادة النظر في التشريعات التي تناولت حقوق المرأة والطفل، تدعو إلى وجوب تنظيم أحكام الأسرة وفقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، بل وكفلت حقوقا لكلهما كل في

¹ _ سيغولك آن سكيريك، المرجع السابق.

² _ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ النفاذ: 23 مارس 1976.

³ _ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ النفاذ: 3 جانفي 1976.

⁴ _ سيدي محمود هلال، المرجع السابق.

سياق خاص به، بدل تولية الاعتبار للأسرة كبنية واحدة، مما قلص من العلاقة الزوجية واختصرها في العلاقة الوالدية، والتأكيد على الوظيفة الاجتماعية للام بدل الوظيفة الفطرية، مع وجوب تعديل الأنماط الاجتماعية لكل من الرجال والنساء، (المادة 5، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾).

وجاء في معرض تعليق اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ أنها لاحظت أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم، ولذلك فهي تشدد على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في (المادة 23). وبناء عليه، ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولناطقها في مجتمعيها وفي نظامها القانوني، بل وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الأسرة بإمكانها أن تتخذ أشكالا مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية وأنه يجب مراعاة ذلك⁽³⁾.

إن هذا الاهتمام الذي أبدته منظمة الأمم المتحدة بالأسرة، يضعها في قالب متناقض⁽⁴⁾، فمن ناحية تدعو لدعم مؤسسة الزواج ورعايتها وسن وتنفيذ سياسات تعزيز استقرار الزواج وبرامج فعالة لإبراز دور الأسرة، ومن ناحية أخرى فهي أكبر داعم للاعتراف بوجود أنماط أخرى للأسرة، مع لزوم توفير الحماية لها، فتدرجت رؤيتها للأسرة؛ منطلقا من نموذج الفطرة السليمة وصولا إلى نموذج شاذ.

وتظهر أجندة التأكيد على تعددية أشكال الأسرة في كافة الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة أو بالطفل، كعملية ترسيخ نفس المفهوم كنوع من تطبيع للمصطلح، لكن منظمة الأمم المتحدة لم تتخل، من خلال مؤتمراتها ولجانها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وما تصدره من وثائق، عن مفهوم الأسرة الطبيعية والنمطية، لكنها أضافت إلى محتواه أشكالا أخرى تحمل أطيافا مختلفة من العلاقات الشاذة، ليتغير محتواه في نهاية الأمر إلى أسرة لانمطية مع الحفاظ على قالبها بان تكون النظام الاجتماعي الذي يشبع حاجات أفرادها، على اختلاف تجمعهم وشذوذه، فتكون بذلك منظمة الأمم المتحدة أكبر داعم لوجود الأسر اللانمطية، على اعتبار أن الأسرة المكونة من رجل وامرأة برباط الزواج الشرعي هي أسرة (نمطية).

¹ _ البيان الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين (48)، بعنوان (تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة)، حيث شجع على وجوب تحقيق أهداف "المساواة والتنمية والسلام"، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1995م، وهو احد الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخمسين (50)، الذي لم يأت على ذكر الأسرة رغم انه يتحدث عن دور المرأة في التنمية ووجوب النهوض بها، راجع في ذلك:

<http://www.un.org/ar/documents/>، تاريخ الاطلاع: 2021/2/7.

² _ الدورة التاسعة والثلاثون (39)، 1990، التعليق العام رقم 19 المادة 23 (الأسرة)، موقع مكتبة حقوق الإنسان، سبق ذكره.

³ _ في دورتها الاستثنائية رقم (27)، ومن خلال وثيقتها المنعونة بـ (عالم صالح للأطفال)، (2: 2A/RES/S- 27 ديسمبر 2002م، انظر (ص 5) من الوثيقة، في إشارة واضحة إلى الأسرة المكونة من زوج أحادي الجنس، والأسرة المكونة من أب أو أم فقط، على اعتبار أن ذلك أمر طبيعي يجب مراعاته، راع موقع منظمة الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/observances/world-childrens-day>، تاريخ الاطلاع: 2021/2/7.

⁴ _ حيث يتم الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة في 6 ديسمبر من كل عام في مقر الأمم المتحدة، وقد رحبت الجمعية العامة بانعقاد مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة تحت القرار رقم (A/ 59/592) بتاريخ 3 ديسمبر 2004م، راجع في ذلك وثيقة الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة الدورة (59)، البند 94 من جدول الأعمال (رسالة مؤرخة في 2 ديسمبر 2004، موجهة إلى الأمين العام القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، عن موقع منظمة الامم المتحدة، نفسه.

2.2 المطلب الثاني: التزام المشرع الجزائري باتفاقيات الأمم المتحدة

لقد تصدى المشرع الجزائري لتعريف الأسرة، من خلال (المادة 2)، من قانون الأسرة، خلافا للعديد من التشريعات العربية التي اقتصرت على تعريف الزواج⁽¹⁾، على أن: «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة»؛ ليحدد وظائفها من خلال (المادة 3)، التي قضت انه: «تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وليجعل إحدى أهم وظائفها، ألا وهي الوظيفة الإنجابية، من ضمن أهداف عقد الزواج، في نص (المادة 4)، التي جاء فيها: «الزواج عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب».

كما حاول المشرع الإحاطة بمفهوم الأسرة الجزائرية وفق السياق الإسلامي، استنادا إلى (المادة 2) من الدستور، التي تقر بان الإسلام هو دين الدولة، وكذا (المادة 222) من قانون الأسرة، حيث المصدر الرسمي لقانون الأسرة هو الشريعة الإسلامية، فجعلها تنبثق عن الزوجية والقرابة، بل واستعمل مصطلحات قرآنية، وهي (المودة والرحمة)، كما انه أعطى مفهوما واسعا للأسرة، لتشمل صلات القرابة المتفرعة عن الزوجية، وذلك لأن الأسرة الجزائرية لا تزال تحافظ على شكلها الممتد، حتى وان بدا أن المجتمع تحول إلى مجموعة أسر نووية.

لكن نلاحظ أنه جمع بين تعريف الأسرة كجماعة اجتماعية تربطهم صلة الزواج والقرابة وبين تعريفها كنظام اجتماعي، يجمع عدة وظائف متداخلة حيث جاءت موزعة بين الأحكام العامة، والكتاب الأول (الزواج).

وقد تمت مراجعة العديد من القوانين الوطنية من أجل ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر حيث أصبحت جزءاً من النظام القانوني الجزائري، على اعتبار أنها تسمو على القوانين الداخلية وفق الهرم التشريعي بمقتضى مبدأ دستوري.

فأنتت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليق لها؛ أن الجزائر أنشأت اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان عام 2001، وهي ترحب بانضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾.

لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في المجتمع الجزائري وإزاء وضعها الأدنى شانا من الرجل في قانون الأسرة، على الخصوص تلك المتعلقة بتعدد الزوجات، والطلاق من جانب الزوج، وشرط موافقة ولي أمر المرأة على زواجها، وواجب الزوجة أن تطيع زوجها، والتمييز بين الجنسين في موضوع الإرث، وحق الزوج المطلق في الاحتفاظ ببيت

¹ _ جاء في نص (المادة 1) من القانون رقم 52 لسنة 2001م، المتعلق بالأحوال الشخصية الموريتاني، أن: "الزواج عقد بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب بإنشاء أسرة تحت قوام الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام"، راجع موقع قوانين شبكة الشرق: <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/DTails>، تاريخ الاطلاع: 2021/2/7.

² _ التقرير الدوري الثاني المقدم من الجزائر فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة: (E/2002/22) راجع في ذلك: موقع جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، وقد أعربت اللجنة عن قلقها من حرمان الشعب الأمازيغي من استخدام لغته على الصعيد الرسمي وهو ما تم ترجمته من خلال التعديل الدستوري لعام 2016.

الزوجية في حالة الطلاق، كما تدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلغاء الزواج المبكر وتعدد الزوجات، فهي زيجات تهدر كرامة المرأة لذلك وجب فسخ الزواج المبكر واعتبار الأزواج القصر كأشخاص لم يتزوجوا (وليس كمطلقين)، وإلغاء كل معاملة مالية متعلقة بهذا الزواج والعقوبة على الزنا. (الفقرات: 807، 808، 816، 817، 823، و833).⁽¹⁾

ولتفادي أية ملاحظات قد تبديها لجان حقوق الإنسان حول إخلال الجزائر لالتزاماتها استجابت الإرادة التشريعية الوطنية وصدر الأمر رقم 02_05، المتضمن قانون الأسرة⁽²⁾، وانطلاقاً من مبدأ المساواة التماثلية بين الجنسين، كانت البداية مع (المادة 7)، حيث ألغى الزواج المبكر بتحديد أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، ثم (المادة 8)، التي قيدت التعدد بشروط، و (المادة 9) التي جعلت لعقد الزواج ركن وحيد وهو التراضي، ليقوم صحيحاً، تأسيساً بالعقد المدني كما في البلاد الغربية، ويقدم عقد الزواج المدني على عقد الزواج الشرعي.

مروراً بـ (المادة 11) التي لم تجعل لحضور الولي في عقد الزواج أي اعتبار حيث تباشر المرأة البالغة العاقله عقد قرانها، ولم يفرق بين حالة البكر والثيب، وألغى ولاية الإيجار بنص (المادة 13)، بالنسبة للفتاة القاصر، ثم إلى (المادة 36)، أين تم إلغاء مصطلح القوامة ليتم التخلي، من خلاله، عن واجب طاعة الزوجة لزوجها، وتم تعويضه بحقوق وواجبات الزوجين دلالة على وجوب التشارك، تحقيقاً للمساواة بين الجنسين، وصولاً إلى (المادة 49)، حيث تم تقييد حق الزوج في الطلاق بحكم المحكمة، و (المادة 72) التي توجب بقاء الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، كأثر من آثار الطلاق.

أما بخصوص أنصبة الميراث التي تشكل النقطة السوداء من منظور لجنة حقوق المرأة، القائمة على مراقبة تنفيذ اتفاقية ونشر قيم المساواة وعدم التمييز، فقد تعالت أصوات المنظمات النسوية الجزائرية ذات التوجه التحرري الغربي مطالبة بوجوب المساواة التامة في الميراث، وهو ما جعلها مسألة مستعصية على المشرع الجزائري.

ومن جانب آخر أبدت اللجنة قلقها تجاه المدى الذي وصل إليه العنف داخل الأسرة الجزائرية حيث كانت النساء ضحايا الرئيسيين، وعدم كفاية اهتمام السلطات لمشكلة العنف سواء بمنع حدوثه أو المعاقبة على ارتكابه، وتوصي اللجنة في نهاية التقرير بوجوب وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تقوم بسحب إعلاناتها التفسيرية بشأن المادتين 8 و13 من العهد، وهو ما تم الاستجابة له بسحب الجزائر لإعلاناتها التفسيرية بشأن المادة 8.

وقد تجسدت رغبة اللجنة فعلياً في المنظومة القانونية الوطنية بإصدار القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 01_14، المؤرخ في 4 فبراير 2014⁽³⁾ والمتعلق بتجريم العنف الجنسي ضد القصر، والقانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 15_19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، والمتعلق بتجريم العنف بين الأزواج⁽⁴⁾، وتمت لأول مرة الإشارة إلى التحرش الجنسي كسلوك مجرم.

¹ _ راجع التقرير نفسه.

² _ يعدل ويتمم القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 جوان 1984، ج.ر. عدد 24، مؤرخة في 12 جوان 1984.

³ _ يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. ج.ج. عدد 07، مؤرخة في 2014/2/16.

⁴ _ المعدل والمتمم للقانون رقم 66/156، المؤرخ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. ج.ج. عدد 71، مؤرخة في 2015/12/30.

وأعطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها، توجيهات في كيفية تعديل قوانين الأسرة في البلدان حيث يستند فيها إلى القانون الديني، فإما يكون على أساس تنوع التفسير الديني للأسرة والنصوص المقدسة المتعلقة بها على نحو موات لتحقيق المساواة بين الجنسين، ويكون ذلك في الدول ذات الأغلبية المسلمة، وإما بالاستعاضة بالقانون العلماني مباشرة ليحل محل قانون الأحوال الشخصية في الدول التي تتبع التقاليد المسيحية. (الفقرة 50، 51، من تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة).

وقد شهد العالم الإسلامي في السنوات الأخيرة تصاعدا لكثير من التيارات الفكرية التي تدعو بوجوب تجديد الخطاب الديني انطلاقا من المؤسسات الدينية الرسمية.

ولا خلاف في أن لاتفاقيات حقوق الإنسان ايجابيات في كفالة حقوق الأفراد وحماية حرياتهم من التعسف والإهدار، وتبنيها لمبدأ المساواة حقق الكثير من المزايا للمرأة خصوصا؛ كالمساواة في العمل، والتعليم، والصحة، وكفالة ذات الحقوق مع الرجل، أمام أجهزة القضاء، وتحسين ظروف المرأة الريفية.

2.3 المطلب الثالث: اثر التحفظ على الاتفاقيات الدولية

يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بصياغة الاتفاقيات الدولية التي تحدد مضمون حقوق الإنسان وآليات تفعيلها، لتقوم الدول بالانضمام الطوعي لهذه الاتفاقيات، ومن ثم إدراجها ضمن نظامها القانوني وتحمل التزام مساءلة اللجان المختصة عن مدى تنفيذها لالتزامات الاتفاقية عبر تقديم تقارير ابتدائية ودورية والإعتراف لمواطنيها بحق الشكوى⁽¹⁾.

وتعرف اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969، في فقرتها الأولى، التحفظ، بأنه إعلان يصدر عن الدولة حين التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وقد وضعت شرطا موضوعيا للتحفظ وهو أن لا يكون فيه تعارض مع موضوع المعاهدة أو غرضها الذي أنشئت لأجله⁽²⁾.

ويعد الإعلان التفسيري تحفظا ضمنيا، حيث يكون موضوعه تحديد المعنى لحكم ما في الاتفاقية حسب الدولة الطرف فيها، وأنها سوف تعتمد ذلك التفسير بشكل رسمي في تحمل التزاماتها، في حين أن التحفظ هو إعلان الدولة الطرف استبعاد لأحد أحكام الاتفاقية أو التعديل في أثره القانوني⁽³⁾.

وتعد الجزائر من الدول الأطراف التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصارا بـ (CEDAW)، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51/96، المؤرخ في 22/01/1996⁽⁴⁾، وقد أبدت تحفظاتها خاصة حول المواد: (02، 09_2، 15_4، 16)، فبينما سحبت تحفظاتها بخصوص المادة (9_2)، تبعا لتعديل قانون الأسرة، وكذا المادة (15_4) بحكم تعديل (المادة 37) حول الاشتراك المالي للزوجين، بقيت المادتين (2، 16)، حيث تقضي الأولى بإلغاء

¹ _ سالم، حوة، "التحفظ على الاتفاقيات لحقوق الإنسان"، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (3)، العدد الأول، 2019، ص 249.

² _ اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2166) و (2287)، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، راجع في ذلك: موقع مكتبة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

³ _ سالم، حوة، المرجع السابق، ص 254.

⁴ _ المتضمن انضمام ومصادقة الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 02/01/1996، ج.ج.ج. عدد 06، مؤرخة في 24/01/1996.

كافة القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، والثانية، والتي تضم بنوداً متعلقة بالأسرة، وتدعو إلى منح المرأة والرجل المساواة ذاتها في عقد الزواج وأثناءه وعند فسخه، مما يشكل تعارضاً صريحاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، كمصدر رسمي لقانون الأسرة الجزائري.

وهما تشكّلان أخطر بنود الاتفاقية، حيث لاقتا معارضة شديدة من كافة الدول الإسلامية، ورغم محاولة المشرع عدم الإخلال بالتزاماته الدولية من خلال التعديلات التي استجاب لها؛ حيث أصبح التحفظ على المادة 16 مرناً إلى حد بعيد، إلا أن الدولة الجزائرية لا تزال متهمّة بانتهاكها للالتزامات الدولية من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وتقرر أحكام القانون الدولي العام بأن التحفظ على المادتين (2، 16)، يتعارض مع موضوع الاتفاقية وأغراضها، وبالتالي فهو تحفظ غير مشروع حسب ما تقضي به (المادة 19)، من اتفاقية فيينا للمعاهدات، ووفق (المادة 28) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، فكان الأولى على الدولة الجزائرية التحفظ على (المادة 28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تقضي بوجوب المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات داخل الأسرة، حيث صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16⁽¹⁾

ولا تزال اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة تجري مفاوضات وحوارات حول التحفظات وتدعوها في كل مرة إلى مراجعتها بهدف سحبها.

خاتمة:

إن قيام حضارة أمة ما أو انهيارها، متوقف على مدى قدرة الأسرة أو عدم قدرتها على القيام بوظائفها البيولوجية والثقافية، وعلى مدى قوة أو ضعف حلقة الوصل بينها وبين الأجيال والحضارة الاجتماعية التي ينتمون إليها حيث تلزمهم بالضوابط الدينية والأخلاقية لمواجهة تحولات العصر، ومن أهم النتائج التي يمكن الوقوف عليها:

_ إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقف وراءها قوى عالمية تصر على بقاء الوضع على ما هو عليه: دول اقتصادية قوية تمارس مفهوماً جديداً للاستعمار، ودول نامية ضعيفة مستمرة في السعي لإثبات وجودها وطلب المساعدات لذلك، في مقابل تنازلها عن قيمها المجتمعية،

_ سعي منظمة الأمم المتحدة إلى إجبار المجتمع الدولي إلى الكونية؛ من خلال موثيق حقوق الإنسان، فهي على كثرتها تصب في اتجاه واحد متشعب؛ اتجاه يتفرد بمبدأ المساواة بين الجنسين، ويتشعب في اتخاذ الاتفاقيات الدولية، عبر لجانها القائمة بمهمة المراقبة في تنفيذ الالتزامات كاليات،

_ مساعدة منظمة الأمم المتحدة للحركات النسوية في العالم العربي والإسلامي والداعمة للفكر الغربي، بغية فرض نموذجها الحضاري، وهدفها إرساء أحكام نظام اسري علماني يلغي القواعد الدينية ويفقد الخصوصية الأخلاقية للمجتمعات والتي تشكل في نظرها هيمنة للمؤسسة الدينية.

¹ _ راجع في ذلك: ج.ج.ج. عدد 20، مؤرخة في 1989/5/17.

_ دعم منظمة الأمم المتحدة لمزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا، بل وإلغاء القوانين التي تعمل على التمييز ضدهم، ما هو سوى تصريح، بالمعنى المخالف، على وجوب اندثار النوع الإنساني، الذي تحفظ الأسرة وجوده، حيث أنها تمثل الوسيلة لتلبية الفطرة العميقة في أصل التكوين وفي بنية الإنسان البدنية والروحية.

وحتى لا تفقد الأسرة مفهومها في الطبيعة الفطرية، توصي الباحثة بالتصدي للقوانين التي تقوض عرى الأسرة مفهومها وبناء ووظيفة؛ ووجوب نشر الوعي بأهمية الأسرة وبخطورة المؤثرات العالمية التي تعالج موضوع حقوق المرأة، والحد من الاستلاب والاختراق الثقافي، الذي يصدر الإلحاد والشدوذ، والحماية من الآثار السلبية للعولمة والحدثة والتيارات الفكرية الغربية.

قائمة المراجع:

_ أبي الحسن، فارس بن زكريا، كتاب الهمزة (باب الهمزة والسين)، ج1، ص107، الفيروز آبادي، باب الرء (فصل الهمزة)، ج1، ص343.

_ Dictionnaire LE ROBERT, Maury Imprimeur, France, 2005, p 176.

_ محمد، عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1979، ص 45.

_ عباس، عبد الهادي، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دار طلاس للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط1، ج1، ص144.

_ محمد، بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (كتاب المناقب)، رقم الحديث (3895)، ص667.

_ محمد، أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 62.

_ Manuel, PARQUET, droit de la famille, Bréal, France, 2eme edit., 2007, p 9.

_ محمد، مهاتير، الأسرة والتنمية، بحث مقدم في مؤتمر الدوحة العالمي (الأسرة أساس المجتمع)، المنعقد بتاريخ 29-30 نوفمبر 2004م، قطر، على الرابط <https://asyahbuali.wordpress.com>، تاريخ الاطلاع: 2018/7/10.

_ محمد الطاهر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001، ص 430.

_ سفر التكوين الإصحاح: 1، الفقرة 27، راجع في ذلك: صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر، القاهرة، 2000، ص11.

_ من تعاليم بولس إلى العبرانيين، الإصحاح: 13، راجع في ذلك: صابر أحمد طه، المرجع نفسه، ص35.

_ جمال حمدان، "إطلالة على الأسرة عبر التاريخ"، مقال منشور على موقع إسلام ويب، بتاريخ: 2001/12/31، تاريخ الاطلاع: 2021/02/1، <https://www.islamweb.net/ar/article/12252>.

_ فحدثنا القرآن الكريم عن امرأة نوح، وامرأة إبراهيم، وامرأة لوط، وامرأة فرعون...

_ راغب السرجاني، المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 2001، ص25.

_ ادوارد ويستر مارك، موسوعة تاريخ الزواج، ترجمة: مصباح الصمد (وآخرون)، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2001، ص46.

_ حيث مات وترك أربع مائة ألف نسمة (400000) كما يذكر أهل التاريخ، راجع في ذلك: موقع إسلام ويب، مرجع سابق.

_ سيفوك أن سكيريك، "الصراعات الحضارية.. الإيديولوجيات الأسرية"، ترجمة: سيدي محمد هلال، مقال منشور على موقع الجزيرة (دراسات وبحوث)، بتاريخ 2006/2/9، <https://www.aljazeera.net/opinions>، تاريخ الاطلاع: 2021/2/1.

_ سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، بيروت، ط6، 1980، ص235.

_ راجع في ذلك: مازن، بن صلاح مطبقاني، الغرب من الداخل الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة، دراسة منشورة على موقع شبكة مشكاة الإسلامية، <http://www.almeshkat.net/books>، بتاريخ 2007/7/4م.

_ وردت هذه العبارة في التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1975م، بمناسبة العام العالمي للمرأة، راجع في ذلك موقع مكتبة حقوق الانسان جامعة مينسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic>

_ كاميليا حلبي، "مصطلح الأسرة في ابرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية"، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، بتاريخ 28-29 جويلية 2011، القاهرة.

_ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (الجمعية العامة)، "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة"، الدورة (29)، 2 افريل 2015، وثيقة رقم A/HRC/29/40، ص10، موقع مكتبة حقوق الانسان جامعة مينسوتا، سبق ذكره.

_ العولمة: ومعناها في اللغة، جعل الشيء عالميا، وفي الاصطلاح، "جعل العالم عالما واحدا، موجها توجها واحدا، في إطار حضارة واحدة، ولذلك تسمى الكونية أو الكوكبية"، وهي تعبير عن حركة تبرز داخل العلاقات الدولية، وهي تعني في المفهوم الاقتصادي سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع والأموال، وهي أيضا اتجاه دولي أحادي القطب لفرض نموذج اقتصادي وسياسي وثقافي، متجاوزا حدود سيادة الدولة، وهي في المفهوم المعلوماتي تدفق لأنظمة تقنية لا تعترف بالحكومات والدساتير والقوانين الداخلية، ومن أهم مظاهرها ثورة الاتصالات والمعلوماتية، ووسائلها التحكم في مسار تطور البنى التقليدية وتشجيع الثقافة الاستهلاكية، ودعم سياسات المؤسسات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي، راجع في ذلك، (بتصرف): وهبة، مصطفى الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط1، 2007، ج2، ص655-663، وليد، بن عثمان الرشودي، التماسك الأسري في ظل العولمة، بحث مقدم لندوة (الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة)، مجلة البيان، على موقع المسلم: <http://almoslim.net/node/102274>، تاريخ الاطلاع: 2021/02/1.

_ أبو الفضل، بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، باب اللام (فصل العين)، ج11، ص486، 488.

_ وتنتشر هذه الظاهرة في العالم المتقدم والنامي على السواء، حيث وصلت نسبتها في كل من أوروبا وأمريكا إلى 20% وفي استراليا إلى 24.6 %، وارتفعت بالنسبة إلى النمسا إلى 28% لتصل إلى 30 % في أمريكا الوسطى ودول الصحراء الإفريقية وجنوب آسيا، أما على مستوى العالم العربي فتشير الإحصاءات إلى ما نسبته 11 % في تونس و 12.6% بالمغرب، و 12.4% بالسودان، و 12% بلبنان، و 15,8% في مصر، وهو ما أكدته المجلس القومي للأومومة والطفولة، راجع في ذلك: ضامن هابيل رميلة، الدور الوالدي في أسرة الأم المعيلة وعلاقته ببعض المتغيرات النفسية للأبناء، رسالة ماجستير في التربية (إرشاد نفسي)، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، 2012، ص 8. وتعزو ظاهرة الأم المعيلة في العالم العربي إلى أسباب أهمها التمرن (بنسبة 60%)، والطلاق 4%، وغياب الزوج بسبب الهجرة لأسباب اقتصادية بالدرجة الأولى.

_ مما دعا وزير التعليم الصيني إلى إصدار تعليماته إلى المدارس لإحباط " ومنع" تأنيث الشباب المراهق من جنس الذكور" بتشجيع الرياضة البدنية ككرة القدم التي تنمي العضلات لديهم، راجع في ذلك خبر تناقلته صفحة (قوقل نيوز) نقلا عن قناة (بي بي سي): Zlata TIKHAYA,

la féminisation des garçons qui met en danger la survie de la nation, article cite sur : fr.sputniknews.com, »
le 06/02/2021, 18.25

_ أنظر: شهرة، نزار، الوضعية الاجتماعية للأمهات العازبات في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 47-49.

_ وقد تم إلغاء الأمر 79/76 بمقتضى القانون رقم 05/85 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر رقم 8، مؤرخة في 2 جوان 1985م. وتم تعويض الفصل الأول، الذي نظم أحكام الطفولة المحرومة من العائلة، بالمادة 73 من القانون رقم 05/85.

_ راجع في ذلك: تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة، الفقرة 49، ص 16، عن موقع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان: <https://sdgdata.humanrights.dk/ar> ، تاريخ الاطلاع: 2021/2/7، وتشهد المملكة المغربية مؤخرا حملات علمانية، تمثل حركة " خارجة عن القانون" إحداها، مطالبين بإلغاء (الفصل 490)، من القانون الجنائي المغربي الذي يجرم الزنا واعتباره حرية شخصية، راجع موقع قناة فرانس 24 الإلكتروني: <https://www.france24.com/ar>، تاريخ الاطلاع: 2021/2/11.

_ الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، 2011/02/12، الوثيقة رقم HRI/CORE/BEL/2011، راجع في ذلك مكتبة حقوق الإنسان جامع مينيسوتا، سبق ذكره.

_ كاميليا حلمي، المرجع السابق.

_ وقد ساندت هذا البيان 66 دولة، وتم استبدال كلمة (Homosexuals) ب حروف هي (LGBT) حيث يرمز حرف (L) للسحاقيات، وحرف (B) لمتعددي الممارسات، وحرف (G) للشواذ الرجال، والحرف (T) للمتحولين، راجع في ذلك موقع المنظمة: <http://www.hrw.org/en/news/2008/12/18/un-general-assembly-statement-affirms-rights>، تاريخ الاطلاع: 2020/12/12.

- سيدي محمود هلال، "الصراعات الحضارية.. الايديولوجيات الاسرية"، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة الالكتروني (دراسات وبحوث)، <https://www.aljazeera.net/opinions>، بتاريخ: 2006/2/9، تاريخ الاطلاع: 2021/2/3.

_ سيغولك آن سكيريك، المرجع السابق.

_ شهاب محمود مفيد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1978، ص ص 540.

_ محمد، الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط4، 2005، ص ص 7، 8.

_ سيغولك آن سكيريك، المرجع السابق.

_ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

تاريخ النفاذ: 23 مارس 1976.

_ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ النفاذ: 3 جانفي 1976.

_ سيدي محمود هلال، المرجع السابق.

_ البيان الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين (48)، بعنوان (تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة)، حيث شجع على وجوب تحقيق أهداف "المساواة والتنمية والسلام"، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1995م، وهو احد الوثائق الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخمسين (50)، الذي لم يأت على ذكر الأسرة رغم انه يتحدث عن دور المرأة في التنمية ووجوب النهوض بها، راجع في ذلك: <http://www.un.org/ar/documents> ، تاريخ الاطلاع: 2021/2/7.

_ الدورة التاسعة والثلاثون (39)، 1990، التعليق العام رقم 19 المادة 23 (الأسرة)، موقع مكتبة حقوق الانسان، سبق ذكره.

_ في دورتها الاستثنائية رقم (27)، ومن خلال وثيقتها المعنونة بـ (عالم صالح للأطفال)، (27: A/RES/S-2 2 ديسمبر 2002م، انظر (ص 5) من الوثيقة، في إشارة واضحة إلى الأسرة المكونة من زوج أحادي الجنس، والأسرة المكونة من أب أو أم فقط، على اعتبار أن ذلك أمر طبيعي يجب مراعاته، راجع موقع منظمة الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/observances/world-childrens-day> ، تاريخ الاطلاع: 2021/2/7.

_ حيث يتم الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة في 6 ديسمبر من كل عام في مقر الأمم المتحدة، وقد رحبت الجمعية العامة بانعقاد مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة تحت القرار رقم (59/592) (A/ بتاريخ 3 ديسمبر 2004م، راجع في ذلك وثيقة الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة الدورة (59)، البند 94 من جدول الأعمال (رسالة مؤرخة في 2 ديسمبر 2004، موجهة إلى الأمين العام القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، عن موقع منظمة الامم المتحدة، نفسه.

_ جاء في نص (المادة 1) من القانون رقم 52 لسنة 2001م، المتعلق بالأحوال الشخصية الموريتاني، أن: "الزواج عقد بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب بإنشاء أسرة تحت قوام الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام"، راجع موقع قوانين شبكة الشرق: <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/DTails>، تاريخ الاطلاع: 2021/2/7،

_ التقرير الدوري الثاني المقدم من الجزائر فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة: (E/2002/22) راجع في ذلك: موقع جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الإنسان، وقد أعربت اللجنة عن قلقها من حرمان الشعب الامازيغي من استخدام لغته على الصعيد الرسمي وهو ما تم ترجمته من خلال التعديل الدستوري لعام 2016.

_ راجع التقرير نفسه.

_ يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر. ج.ج، عدد 07، مؤرخة في 2014/2/16.

_ المعدل والمتمم للقانون رقم 66/156، المؤرخ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. ج.ج، عدد 71، مؤرخة في 2015/12/30.

_ سالم، حوة، "التحفظ على الاتفاقيات لحقوق الإنسان"، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد (3)، العدد الأول، 2019، ص 249.

_ اعتمدت الاتفاقية بموجب قراري الجمعية العامة رقم (2166) و (2287)، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980، راجع في ذلك: موقع مكتبة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

_ سالم، حوة، المرجع نفسه، ص 254.

_ المتضمن انضمام ومصادقة الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 1996/01/02، ج.ر.ج.ج عدد 06، مؤرخة في 1996/01/24.

_ راجع في ذلك: ج.ر.ج.ج عدد 20، مؤرخة في 1989/5/17.